

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠١٠/١١١٠) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنطة - محافظة الغربية :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الميز العمرانى لمدينة السنطة - محافظة الغربية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١/٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٥/٣١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنطة - محافظة الغربية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنطة - محافظة الغربية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنطة - محافظة الغربية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٨/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى